

# قاعدة أصولية ) النفي الوارد على المسميات الشرعية ثلاث حالات ( || | الشيخ أ.د. خالد المشيقح #أصول\_الفقه

خالد المشيقح

هذه قاعدة أصولية. يعني قاعدة في الأدلة وهي النفي الوارد على المسميات الشرعية النفي الوارد عن مسماة لا وضوء لا صلاة لا إيمان لا إسلام هذا النفي الوارد على المسميات الشرعية نقول بأنه لا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الأولى - [00:00:00](#) ان يكون نفياً للوجود مثل لا خالق الا الله هذا لا في الوجود القسم الثاني ان يكون نفياً للصحة. يعني هو وجد لكن النفي هنا للصحة وهذا هو الاصل لعدم توفر الشروط او لوجود مانع من الموانع - [00:00:26](#) مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ هذا نفي لاي شيء ايه الصحة اذا لم يمكن توفرت الشروط وانتهت الموانع فنصير للقسم الثالث وهو نفي باي شيء - [00:00:54](#) الكمال والاستحباب لا صلاة بحضرة طعام حيث عائشة ولا وهو يدافعه الاخبثان. يعني لا صلاة كاملة عام ولا هو يدافع فاصبحت المراتب نفي الوجود اذا وجد نصير الى نفي الصحة - [00:01:12](#) توفرت الشروط وانتبهت الموانع نصير الى ماذا؟ الى نفي الكمال - [00:01:30](#)